

لم يخرج ويكمن ان باتز في الغيب وان يشتمل الصلوة  
او يصلي في عمامة لا يحل طاهر ويكمن للرجل  
والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكمن الصلوة  
في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء  
وان يحجب شيئا من الحد يد بالركوع في ثوب يهيم  
صاحبه وان تصلي المرأة في الخيال له صوت يكره  
الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صور  
**المقدمة الخامسة** في مكان الصلوة في الأماكن كلها  
بشرط ان يكون ملوكا او مآذونا فيه والاذن ونحوه  
بعوض كالاحرج وشبهها وبالاباحة وهي اما  
صريحة تكفله صل فيه او بالفحوى كاذن في الكون  
فيه او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امرأة  
تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح  
الصلوة فيه للعاصب ولا الغيب ممن عاب الغصب  
فان صلي عامدا عما لما كانت صلوة باطلة وان  
كان ناسيا او جاهلا بالغصبة صح صلوة ولو  
كان جاهلا بغير المغصوب لم يعذر واذا ضاق  
الوقت وهو اخذ في الخروج صح صلوة ولو صلي  
ولم يتشاغل بالخروج لم تصح صلوة ولو حصل في ذلك

باناً

الصلوة

قال القائل  
والصلوة  
صاحبه  
الصلوة  
والصلوة

غيره

غيره باذنه ثم امر بالخروج وجب عليه فان صلي  
والحال هذه كانت صلوة باطلة ويصلي وهو راجع  
ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي واجانبه  
امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوة او كانت  
منفردة سواء كانت محرمة او اجنبية وقيل ذلك  
مكروه وهو الاشبه وبزوال التحريم او الكراهية  
اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة اذرع ولو كانت  
وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقد  
سقط المنع ولو حصل في موضع لا يمكن من  
التباعد صلي الرجل الا بالباس ان يصلي في الموضع  
الخص اذا كانت نجاسة لا تعدى الى ثوبه ولا الى  
بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكمن الصلوة  
في الحمام وبسوت الغائط ومبارك الابل ومسكن  
الفل وحجر المياه وارض السمحة والتلج وبين المقام  
الا ان يكون حائل ولو عنق او بينه وبينها عشر  
اذرع وبسوت النيران وبسوت الحور اذا لم يتعد  
اليه نجاستها وجواد الطرق وبسوت المحوس ولا  
باس السبع والكابض ويكمن ان يكون بين يديه  
نار مضوية على الاظهر او تصاوير وكاتم القبر  
في جوف الكعبة تكمن على سطحها وتكمن في